

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيشيني وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعي : م . ك . م / وكيله المحامي ح . م . ط

المدعي عليه : رئيس مجلس شورى الدولة / إضافة لوظيفته / وكيلته الموظفة الحقوقية

ن . ج . م .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي بأنه سبق وإن قام موكله الداعى أمام المحكمة الاتحادية العليا طاعناً بقرار مجلس الوزراء وردت دعواه من جهة الاختصاص بقرارها المرقم (١١٥/٢٠١٥) في ٢٠١٦/٣/١٥ كون القرار المطعون به هو من القرارات الإدارية الخاضع للطعن أمام محكمة القضاء الإداري فأقام موكله الداعى بعد ذلك وبهذا الخصوص أمام محكمة القضاء الإداري والتي أصدرت قرارها بإلغاء قرار مجلس الوزراء المطعون فيه وإن رئيس مجلس الوزراء طعن بقرار محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا والتي أصدرت قرارها بنقض الحكم المذكور من جهة الاختصاص كون القرار المطعون فيه وإن كان قراراً إدارياً إلا أنه رتب أثار تخص المتتقاعدين وبالتالي له جهة طعن خاصة به استناداً للمادة (٢٩) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وهو مجلس قضاء المتتقاعدين عليه فقد أقام هذه الداعى أمام المحكمة الاتحادية العليا طاعناً بالقرار الصادر عن المحكمة الإدارية العليا كونه مخالفًا للمادة (٩٣) من الدستور (ويقصد المادة (٩٤) منه) والمادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ اللتان نصتا تكون قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة . لما تقدم طلب وكيل المدعي إلزام المدعي عليه / إضافة لوظيفته (كون كل من القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا تابعاً له) باعتماد قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١١٥/٢٠١٥) في ٢٠١٦/٣/١٥ في ٢٠١٦ والذى حدد جهة الاختصاص في نظر دعواه . أجبت وكيلة المدعي عليه / إضافة لوظيفته على عريضة الداعى بموجب لائحتها المؤشرة من المحكمة بتاريخ (٢٠١٦/١٢/٢٦) بما يلى . إن المحكمة الاتحادية العليا حسمت الداعى المقدمة أمامها من المدعي دستوريًا ولم تقم بإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري لعدم جواز الإحالة بين المحكمتين لأنهما ليسا من درجة واحدة وكلاهما تخضع




كو٧ماوري عيرا٧اق
داد کا٧ي بالآبي ئيتتیهادی

لنظام قضائي مختلف عن الآخر وإن قرار المحكمة الاتحادية العليا هو قرار بات بما فصلت به من جهة الاختصاص وليس فيما يتعلق في أسباب وحيثيات خاصة بموضوع الدعوى وبما انه القرار المطعون به أمام محكمة القضاء الإداري له مرجع للطعن أمام مجلس قضايا التقاعدin استناداً للمادة (٢٩) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وإن المحكمة المذكورة (محكمة القضاء الإداري) تختص بالقرارات والأوامر التي ليس لها مرجع للطعن . وفي لائحة أخرى مقدمة بتاريخ (٢٠١٧/١/٢) بينت وكيلة المدعي عليه الثاني بأن طلب اعتماد قرار المحكمة الاتحادية العليا في هذه الدعوى خارج عن اختصاصات المحكمة المذكورة والمنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور . كما أن القرار المشار إليه قضى برد الدعوى ولم يلزم محكمة القضاء الإداري بشئ سواه . لما تقدم من أسباب طلب وكيلة المدعي عليه رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (١) من النظام المذكور عين يوم يوم ٢٠١٧/٢/١٤ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاهما وبвшر بالمعرفة الحضورية العلنية ، كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها ، قدم وكيل المدعي لائحة إيضاحية مؤرخة ٢٠١٧/٢/١٤ وتلاها علناً في الجلسة ، أجبت وكيلة المدعي عليه اكرر ماورد في اللائحة الجوابية التي قدمتها ونطلب رد الدعوى وكرر كل من الطرفين أقواله وحيث لم يبق ما يقال افهم خاتم المعرفة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن المدعي مرتضى كامل سبق له إن أقام الدعوى المرقمة (١١٥ / اتحادية / ٢٠١٥) أمام هذه المحكمة طاعناً بقرار رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته الذي أصدره بالعدد (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ وبموجبه خفض وأنهى الرواتب التقاعدية للتقاعدين من أعضاء مجالس المحافظات بداعي عدم دستوريته . وطلب بتلك الدعوى الحكم بالغاء القرار . وبناء عليه رجعت المحكمة إلى القرار المذكور فوجدت أنه قضى بوقف صرف الرواتب التقاعدية لغايين وظيفية معينة ووجوب إعادة احتسابها وفق المعايير والأسس الواردة في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ . وبعد تدقيق أسانيد تلك الدعوى توصلت المحكمة الاتحادية العليا إلى إن القرار موضوع الطعن (قرار إداري) يخرج النظر فيه عن اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة



رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥ ويكون النظر فيه من اختصاص (القضاء الإداري) لذا ردت تلك الدعوى . فأقام المدعى دعوى بنفس موضوع الدعوى المردودة وذلك أمام محكمة القضاء الإداري المرتبطة بمجلس شوري الدولة في وزارة العدل وأخذت العدد (٢٠١٦/٦٥٣) وقد أصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ قرارها بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بداعي مخالفته للقانون . وبناء على الطعن الذي قدمه رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته على القرار المذكور أصدرت المحكمة الإدارية العليا بصفتها التمييزية قراراً بنقض قرار محكمة القضاء الإداري المشار إليه وأعادت الدعوى إليها للنظر فيها مجدداً في ضوء ما أوردته من أسباب في قرار النقض وهي إن محكمة القضاء الإداري ليس لها الولاية العامة للنظر في صحة جميع القرارات الإدارية ومنها تلك التي رسم القانون طريقاً للطعن بها غير طريق الطعن أمام محكمة القضاء الإداري وذهب المحكمة الإدارية العليا في قرارها التميزي إلى إن القرار المطعون به (قرار إداري) لا تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعن بعدم صحته لأنه يتعلق بقضايا التقاعد ورتب أثراً تخص المتقاعدين الواردة عناوينهم فيه وتتولى هيئة التقاعد الوطنية تنفيذه والقرار الذي يصدر عنها رسم القانون طريقاً للطعن فيه غير طريق الطعن أمام محكمة القضاء الإداري وبناء عليه ردت محكمة القضاء الإداري دعوى المدعى . فأقام المدعى أمام هذه المحكمة الدعوى (٩٨ / اتحادية / ٢٠١٦) طالباً فيها إلزام محكمة القضاء الإداري بنظر دعواه بالطعن في قرار رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته تنفيذاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ وبالعدد (١١٥ / اتحادية / ٢٠١٥) باعتباره قراراً ملزماً للسلطات كافة بموجب المادة (٩٤) والتي قالت فيه إن النظر في القرار موضوع الطعن يكون من (اختصاص القضاء الإداري) . وبعد تدقيق عريضة الدعوى والدفع المقدمة فيها تجد المحكمة الاتحادية العليا إن قرارها الصادر في الدعوى المرقمة (١١٥ / اتحادية / ٢٠١٥) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ كان يقضي برد الدعوى لسبب شكلي وهو عدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في صحة القرارات الإدارية لذا لم تقض بصحبة أو عدم صحة القرار المطعون به حتى يكون قرارها قد حاز مركز القضية المقضي بها ولا يجوز عنده لأية جهة النظر فيه مجدداً . هذا من جانب ومن جانب آخر أنها لم تحدد فيه جهة (القضاء الإداري) التي تنظر الطعن بقرار رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته وإنما تركت ذلك لحكم القانون . وقد أفصحت المحكمة الإدارية العليا في قرارها بنقض قرار محكمة القضاء الإداري وفي اللائحة الجوابية المقدمة إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ إن لا اختلاف في أن القرار موضوع الطعن الصادر عن رئيس مجلس الوزراء



كوٌّ مارٌّ عٰرٰق
داد کاٰي بالآيٰ ئٰيتٰتٰيٰ حادٰي

جمهوريّة العراق
الممكّة الاتّحاديّة العلّيّا

العدد: ٩٨ / اتحاديّة / إعلام

(قرار إداري) رسم القانون طريق الطعن به وتتولى تنفيذه هيئة التقاعد الوطنية . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا قد سارا بنفس ماورد بقرار هذه المحكمة في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ وبالعدد (١١٥/٢٠١٥) بأن قرار رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته (قرار إداري) ولكنها وجهاً بأن النظر فيه وتنفيذه تختص به هيئة التقاعد الوطنية . كما وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ قد رسم في المادة (٢٩) منه كيفية الطعن بالقرار الذي يصدر عن هيئة التقاعد الوطنية عند تنفيذ القرار الذي أصدره رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته المشار إليه افأً ويكون الطعن أمام (مجلس قضايا المتقاعدين) وهو برئاسة قاض وقراره قابلً للطعن فيه أمام محكمة التمييز الاتحادية بهذا المركز يكون صورة من صور (القضاء الإداري) استناداً للمادة (٣٠) من قانون التقاعد الموحد . الذي قصده قرار هذه المحكمة الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ في الدعوى المرقمة (١١٥/٢٠١٥) . وبناء عليه تكون دعوى المدعي غير مؤسسة على سند من الدستور والقانون . فقرر ردها وتحميل المصارييف وأتعاب محاماة وكيل المدعي عليه ومقدارها مئة ألف دينار . وصدر القرار بالأتفاق وافهم عناً في ٢٠١٧/٢/١٤ .

الرئيس

محدث محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صالح النقشبندي

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس ابو التمن